

تتعلق ارضي له بطرحه في ملك الغير المحال لها المسمى المحال وبتشريع
 السابقة منها تقع هذه العاقبة ونحوها **المحزاب**
 اذ انا عاين ملكا سابقا المذكور والفوت قول من ذكره
 فيها يمينه على وجه لانه المتصرف فيها على صاحبه البينة والاشارة
 للعاقبة المسماة بالهاتين السورين ولم يجرى فيها عمل
مسئلة في جماعة معضد في صور من شراكتين في معان ما من
 وارضه واقف على الاله من بينهم فاجازوا على ان يرضوا لاشرا
 الصبي من على وجه بالجملة في قراره ووصف في زوجه من اصل
 المعيان اذ اعترف في كل زوجه اربعة شراكتين في قرار المعيان
 المذكور بدين مصادره وحقوق وان البائع المذكور يملك في
 تشكيلة منه اوسله الى وان الشراكتين المذكورتين لم يجرى في
 فالتزوه فاقام بدين بيمينه من شراكتين دعواه وبعينه على الضم المذكور
 وكما له ما يرضى منها للضم المذكور اولا تشيع او ثانيا ما جاز
المحزاب في الموقوف للصبي نعم نعم المذكور
 والبينة على الضم المذكور وكما لم يرضها المسمى المذكور
 العتمة المذكورة والصواب هو وعلى اكمال اصله المسمى المذكور لوجود
 ثبوت تشيع المذكور المذكور في الروضة لكتاب الدعوى
 يتعالق في ذلك ابر الصبا لوقا الفقه الداربي في شرحها
 صحت الدعوى والاشارة ان يكون في يد الاخر ان يرضى
 وان لم يرضى به ولتقاضى طلب المحزاب وان لم يرضى له المسمى المذكور
 بالارض

بانه العرف في كل صلات وانما الدعوى العتمة والاشارة المذكور
 على اكمال غير صحيح حتى يتدبر على كل منهم بنفسه لانا نقول بل هو صحيح
 على اكمال العتمة كما هو في الاحزاب واذا ذكرهم لطلب
 اجزاءه اجابته والمع المسمى في الدعوى على اكمال من جاز في
 تشيع للاهتام وذلك كما لا يخفى ولتجاء في اكمال
 في تشيع اقام بيمينه عادله عند حاكم المستور الاملا في غلب وان لم
 المبيع بشرطه رضى كما دعا به وبعينه وحلفه بيمينه لاشارة
 المدعي في اكمال ان يشهد له بدين فاشتهده له ووضع حظه ثم يورد
 جات تحت البائع المذكور وادعت على اكمال البائع انه قد طهرت
 الاملاك التي اقيمت بها المسمى المذكور في اكمال المذكور وادعت
 الاملاك التي اقيمت بمجال اخير المذكور المدعي رضى كما دعا على
 اكمال البائع المذكور في دعواه اكمال لان المال قد ثبت
 انتقاله الى المسمى المذكور كما حكيه حاكم بالدين والاشارة
 الا على المسمى المذكور المستور لانه في يد حاكم الشرا
 والتشيع فلو عزم الحاكم ان يملك البينة في اكمال المذكور
 الشراكتين المذكورتين على يد المسمى المذكور فلو ادعى كل منهما بان ملكه سابق
 الاصل ما حكيه في روايته الحاكم من شراكتين في يد كل واحد من الاصل
 اذ في اكمال اوله سماعها لا يصال كل واحد من حقه اذ تمام ما جاز
المحزاب ولله الحق في اكمال البينة ان يكون الدين
 المذكور في السور الا اعله المذكور في الشراكتين المذكورتين على صفة ما

بانه العرف في كل صلات وانما الدعوى العتمة والاشارة المذكور
 على اكمال غير صحيح حتى يتدبر على كل منهم بنفسه لانا نقول بل هو صحيح
 على اكمال العتمة كما هو في الاحزاب واذا ذكرهم لطلب
 اجزاءه اجابته والمع المسمى في الدعوى على اكمال من جاز في
 تشيع للاهتام وذلك كما لا يخفى ولتجاء في اكمال
 في تشيع اقام بيمينه عادله عند حاكم المستور الاملا في غلب وان لم
 المبيع بشرطه رضى كما دعا به وبعينه وحلفه بيمينه لاشارة
 المدعي في اكمال ان يشهد له بدين فاشتهده له ووضع حظه ثم يورد
 جات تحت البائع المذكور وادعت على اكمال البائع انه قد طهرت
 الاملاك التي اقيمت بها المسمى المذكور في اكمال المذكور وادعت
 الاملاك التي اقيمت بمجال اخير المذكور المدعي رضى كما دعا على
 اكمال البائع المذكور في دعواه اكمال لان المال قد ثبت
 انتقاله الى المسمى المذكور كما حكيه حاكم بالدين والاشارة
 الا على المسمى المذكور المستور لانه في يد حاكم الشرا
 والتشيع فلو عزم الحاكم ان يملك البينة في اكمال المذكور
 الشراكتين المذكورتين على يد المسمى المذكور فلو ادعى كل منهما بان ملكه سابق
 الاصل ما حكيه في روايته الحاكم من شراكتين في يد كل واحد من الاصل
 اذ في اكمال اوله سماعها لا يصال كل واحد من حقه اذ تمام ما جاز
المحزاب ولله الحق في اكمال البينة ان يكون الدين
 المذكور في السور الا اعله المذكور في الشراكتين المذكورتين على صفة ما

